

وسائل الشيعة

[304] صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار، وفي موضحته ديناران (8) وثلاثا دينار، وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلاث دينار، وفي نقبه ديناران وثلاثا دينار، وفي فكه ثلاثة دنانير وثلاثا دينار، وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع إذا قطع سبعة وعشرون دينارا ونصف وربع (9) ونصف عشر دينار، وفي كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار، وفي صدعه أربعة دنانير وخمس دينار، وفي موضحته ديناران وثلاث دينار، وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلاث، وفي نقبه ديناران وثلاثا دينار، وفي فكه ثلاث دنانير وثلاثا دينار، وفي طفر كل اصبع منها خمسة دنانير، وفي الكف إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها أربعون دينارا، ودية صدعها (10) أربعة أخماس دية كسرها اثنان وثلاثون دينارا، ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارا، ودية نقل عظامها عشرون دينارا ونصف دينار، ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير، ودية قرحة لا تبرأ ثلاثة عشر دينارا وثلاث دينار، ورواه الشيخ، والصدوق كما مر (11). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (12). 13 - باب ديات الصدر والاضلاع (35666) 1 - محمد بن يعقوب بأسانيده إلى كتاب طريف، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: في الصدر إذا رض فثنى شقيه كليهما فديته خمسمائة دينار، ودية أحد شقيه إذا انثنى مائتان وخمسون دينارا، وإذا انثنى الصدر _____ (8) في التهذيب: دينار " هامش المخطوط ". (9) في التهذيب: وربع عشر " هامش المخطوط ". (10) علق المصنف بخطه: قد مر أن دية الكف على هذا الوجه خمس دية اليد فلاحظ " منه ". (11) مر في الحديث 4 من الباب 2 من هذه الابواب. (12) يأتي في الباب 44 من هذه الابواب. الباب 13 فيه حديث واحد 1 - الكافي 7: 338 / 11. (*)